

الجامع للشرائع

[193] لحمه، وعليه فداءه وروي (1) لا شيء عليه، وكذلك إذا نصب شبكة في الحل فوقع فيها الصيد واضطرب حتى دخل الحرم فمات، وروي (2) أنه لا يصاد الصيد من الحرم على بريد، فإن فعل فداه. فإن فقاً (3) عينه أو كسر قرنه فعليه صدقة، وروي (4) أنه لا يصاد حمام الحرم في الحل إذا علم ذلك. حمام الحل إذا دخل الحرم حرم. ويقتل المحرم الحية، والعقرب، والفأرة. ولا يحل للمحرم أكل الجراد ولا المحل في الحرم وفي الجراداة تمره وإن كثر فشاة. وإن كان كثيراً في طريقه بحيث لا يمكنه التحرز، فلا بأس ولا شيء عليه. وصيد البحر حل للمحرم طريه ومليحه (5)، فإن كان في البر والبحر، وبيضه وفرخه في البحر حل وإن كانا في البر حرم. وإذا أمر السيد غلامه بالصيد، أو بالاحرام، فأصاب صيدا فعلى السيد الفداء وإن قتل أسدا لم يردده (6) فعليه كبش ويقتله والكلب العقور إن أرادته وما لم ينص فيه على فداء من الصيد حكم فيه ذوا عدل (7)، ويجوز كون أحدهما الجاني إذا لم يعتمد الجناية. ولا يقتل المحرم البق والبرغوث في الحرم.

(1) الوسائل، الباب 30 من أبواب كفارات الصيد، الحديث 2 و 4 (2) الوسائل، الباب 32 من أبواب كفارات الصيد، الحديث 1 و 2 (3) فقاً عينه: أي شقها وكسرهما (4) الوسائل، الباب 13 من أبواب كفارات الصيد، الحديث 4 (5) ملىح صيد البحر ما طرح عليه الملح لئلا يفسد. (6) يعني لا يريده الأسد. (7) يعني بتعيين المثل أو القيمة حتى يكون جزاء.